ـ قرارات مؤرخة فى ١ و ٥ و ٨ و ١٣ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١ و ٥ و ٨ و ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين . ١٣٧٧

ـ قرار مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الدراسات بمركز التكوين الاداري لوهران . ١٣٧٨

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

ـ مرسوم مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التعليم الابتدائى والثانوي . ١٣٧٨

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ فى ١٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد تاريخ الانتخابات قصد تعيين ممثلين لموظفى وزارة الصناعة والطاقة لدى اللجان المتساوية الاعضاء . ١٣٧٨

ـ قرار مؤرخ فى ١٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات الامتحان المهنى للمستوى قصد ادراجهم فى سلك مدربي الصناعة التقليدية . ١٣٧٩

وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

ـ قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احالة عون على التقاعد . ١٣٧٩

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرارات مؤرخة فى ٣٠ رجب و ١ و ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر و ١ و ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن اعتماد وتجديد اعتماد مراقبى الصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر . ١٣٨٠

كتابة الدولة للتخطيط

ـ مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٥٩ مؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط . ١٣٨١

ـ مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٠ مؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط . ١٣٨٢

اعلانات وبلاغات

ـ انذاران لمقاولين ١٣٨٤

اتفاقات دولية

أمر رقم ٧٠ ـ ٦٣ مؤرخ فى ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والموقع عليه بمدينة الجزائر فى ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والموقع عليه بمدينة الجزائر فى ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ ،

يامر بمايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والموقع عليه بمدينة الجزائر فى ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٠.

هوارى بومدين

اتفـــاق

بـــين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

يتعلق بالنقل الجوى بين بلديهما وما وراءهما

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بصفتهما عضوين فى اتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقعة بشيكاغو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ،

ورغبة منهما فى ابرام اتفاق يكون مكملا للاتفاقية المذكورة وذلك لغرض تنظيم النقل الجوى بين بلديهما وما وراءهما ،

اتفقتا على ما يلى :

المـــادة الاولى

يكون للعبارات الآتية ، المعنى الوارد فيما بعد ، لأجل تطبيق هذا الاتفاق مالم يقتض ذلك معنى آخر :

أ) ان عبارة « الاتفاقية » تعنى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى الموقعة بشيكاغو فى اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ وتشمل كل ملحق ضم اليها وفقا للمادة ٩٠ من هذه الاتفاقية وكل تعديل يدخل على الملاحق أو الاتفاقية وفقا للمادتين ٩٠ و ٩٤ ، فى حالة ما اذا كانت هذه الملاحق والتعديلات قد تمت المصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين ،

ب) ان عبارة « سلطات الطيران » بالنسبة للجزائر ، تعنى وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، مديرية الطيران المدنى وكل شخص أو هيئة مرخص لها بممارسة جميع المهام التى تقوم بها حاليا الوزارة المذكورة أو مهام مماثلة ، وبالنسبة للمملكة المتحدة ، تعنى وزارة التجارة وكل شخص أو هيئة مرخص لها بممارسة جميع المهام التى تقوم بها حاليا الوزارة المذكورة أو مهام مماثلة ،

ج) ان عبارة « المؤسسة المعينة » تعنى مؤسسة النقل الجوى المعينة والمرخص لها وفقا للمادة ٣ من هذا الاتفاق ،

د) ان عبارة « الاقليم » الذى له علاقات مع دولة ، يقصد به المعنى المحدد له فى اتفاقية شيكاغو ،

هـ) ان عبارات « خط جوى » و « خط جوى دولى » و « مؤسسة نقل جوى » و « هبوط لأغراض غير تجارية » يقصد بها المعانى المحددة لكل واحدة منها فى المادة ٩٦ من اتفاقية شيكاغو .

المـــادة ٢

١ ــ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة فى هذا الاتفاق وذلك لأجل انشاء خطوط جوية دولية منتظمة على الطريق المبينة فى جدول الطرق المبين فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق ، وتسمى هذه الخطوط والطرق الآتية بعده على التوالى « الخطوط المتفق عليها » و « الطـــرق المحددة » .

يكون لمؤسسة النقل الجوى التى يعينها كل من الطرفين المتعاقدين عند قيامها باستغلال خط متفق عليه على طريق محدد ، الحق فى :

أ) أن تعبر طائراتها أقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط ،

ب) أن تهبط فى الأقليم المذكور لأغراض غيـــر تجارية ،

ج) أن تهبط فى الأقليم المذكور فى النقاط المعينة لتلك الطرق فى الجدول المذكور أعلاه وذلك لغـــرض انزال حركة نقل دولى من ركاب وبضائع وبريد .

٢ ــ ليس فى نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكـــن تفسيره بحيث يسمح لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بأن تخول لنفسها حق نقل الركاب أو البضائع أو البريد فى أقليم الطرف المتعاقد الآخر مقابل أجرة أو بمقتضى عقد ايجار ، الى مكان آخر من الاقليم التابع لهذا الطرف الآخر المتعاقد .

المـــادة ٣

١ ــ يكون الحق لكل من الطرفين المتعـــاقدين أن يعين للطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوى أو أكثر لاستغلال الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢ ــ يسلم الطرف المتعاقد الآخر بمجرد استـــلامه هـــذا التعيين بدون تأخير وبعد مراعاة أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة الى مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة ، رخص الاستغلال المناسبة .

٣ ــ يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفـــين المتعاقدين أن تطالب المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بتقديم ما يثبت أنه تتوفر فيها الشروط المبينـــة فى القوانين والأنظمة التى تطبق عادة من قبل هذه السلطات على استغلال الخطوط الجوية الدوليـــة ، طبقا لأحـــكام الاتفاقية .

٤ ــ يكون لكل طرف متعاقد الحق فى رفض منح رخص الاستغلال المذكورة فى الفقرة ٢ من هذه المادة أو فرض كل الشروط التى يراها ضرورية لكى تمارس مؤسسة النقل الجوى المعينة الحقوق المبينة فى المادة ٢ من هذا الاتفاق وذلك فى جميع الحالات التى يرى فيهـــا الطرف المتعاقد المذكور أن ليس لديه الحجة بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة للنقل الجوى أو مراقبتها الفعلية بين يدى الطرف المتعاقد الآخر أو رعاياه .

٥ ــ اذا أصبحت مؤسسة نقل جوي معينة ومرخصا لهـــا بالشكل المذكور فيجوز لها أن تبدأ فى كل حين استغلال الخطوط المتفق عليها بشرط أن تكون التعريفات الموضوعة طبقا لاحكام المادة ٨ من هذا الاتفاق مطبقة على هذا الخطوط .

المـــادة ٤

١ ــ يكون لكل طرف متعاقد الحق فى سحب رخصـــة استغلال أو وقف ممارسة أية مؤسسة نقل جوى معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للحقوق المبينة فى المادة ٢ من هذا الاتفاق أو فرض أى شرط يراه ضروريا لممارسة هـــذه الحقوق :

أ) فى جميع الحالات التى يرى فيها أن ليس لديه الحجة بأن جزءا هاما من هذه المؤسسة للنقل الجوى

ومراقبتها الفعلية بين يدى هذا الطرف المتعاقد أو رعاياه ،

ب) فى حالة تقصير تلك المؤسسة للنقل الجوى فى اتباع القوانين والانظمة المعمول بها فى أقليم الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق ،

ج) فى حالة عدم قيام مؤسسة النقل الجوى بالاستغلال طبقا للشروط المقررة فى هذا الاتفاق .

٢ ـ لا يمارس هذا الحق الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن السحب الفورى أو الايقاف أو فرض الشروط المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ضروريا لمنع ارتكاب مخالفات أخرى للقوانين والانظمة .

المادة ٥

١ ـ تعفى الطائرات التى يستخدمها أحد الطرفين المتعاقدين فى حركة نقل دولى وكذا تجهيزاتها العادية ومدخراتها من وقود ومواد للتشحيم ومؤنها (بما فيها المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) الموجودة على متن هذه الطائرات، من جميع الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة ، عند وصولها الى أقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بشرط بقاء هذه التجهيزات والمؤن على متن هذه الطائرات حتى يعاد تصديرها أو استعمالها أثناء الطيران فوق الجزء من الرحلة المتمم فوق ذلك الأقليم .

٢ ـ تعفى كذلك من نفس الرسوم والأتاوى باستثناء الأتاوى والرسوم المحصلة مقابل خدمات مقدمة :

أ) المؤن التى تتزود بها الطائرات فى أقليم أحد الطرفين المتعاقدين فى الحدود التى تقررها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد والتى تخصص للاستعمال على متن الطائرات التابعة للطرف المتعاقد الآخر فى حركة النقل الدولى ،

ب) قطع الغيار التى تستورد الى أقليم أى من الطرفين المتعاقدين لصيانة واصلاح الطائرات التى تستعملها مؤسسات النقل الدولى المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على الخطوط الدولية ،

ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات التى تستخدمها مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر فى حركة النقل الدولى حتى ولو كان من المقرر استخدامها أثناء الطيران فى الجزء من الرحلة المتمم فوق أقليم الطرف المتعاقد الذى تزودت منه الطائرات بالوقود والزيوت .

ويجوز أن تخضع المواد المشار اليها أعلاه فى المقاطع «أ» ، «ب» ، «ج» الى رقابة الجمارك .

المادة ٦

يجوز انزال التجهيزات العادية المحمولة والتموينات من وقود وزيوت التشحيم ومؤن وقطع الغيار الموجودة على متن الطائرات المستعملة فى حركة النقل الدولى ، التابعة لمؤسسة النقل الجوى ، معينة من أحد الطرفين المتعاقدين فى أقليم أحد الطرفين المتعاقدين الا بعد موافقة السلطات الجمركية التابعة للطرف المتعاقد المذكور .

وفى هذه الحالة تظل الأشياء تحت اشراف تلك السلطات الجمركية الى حين اعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقا للأنظمة الجمركية .

المادة ٧

١ ـ يجب أن تتاح لمؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة فى استغلالها للخطوط المتفق عليها ،

٢ ـ يجب على هذه المؤسسات أن تأخذ بعين الاعتبار ـ أثناء التحليق على الخطوط الجوية المتفق عليها ـ مصالحها المتبادلة وذلك لتفادى المساس بخدمات كل منها ،

٣ ـ ينبغى ـ عند استغلال الخطوط المتفق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوى المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ـ أن تلبى مطالب الجمهور فيما يخص النقل على الخطوط المحددة وأن يكون هدفها الرئيسى توفير حمولة تتناسب مع الحاجات القائمة التى يمكن توقعها بطريقة معقولة لنقل الركاب أو البضائع أو البريد الوارد أو الصادر من أقليم الطرف المتعاقد الذى عين مؤسسة النقل الجوى التى تستغل الخطوط المذكورة .

وفيما يخص نقل الركاب والبضائع والبريد من النقاط الموجودة على الخطوط المحددة الواقعة فى أقاليم دول غير الدولة التى عينت مؤسسة النقل الجوى ، تتخذ تدابير وفقا للمبادىء العامة التى تقتضى بأن تكون الحمولة متناسبة مع :

أ) متطلبات حركة النقل الجوى الصادرة من أقليم الطرف المتعاقد الذى عين مؤسسة النقل أو المتجهة اليه ،

ب) متطلبات حركة النقل الجوى فى المنطقة التى تمر بها الخطوط الجوية للنقل المعدة من قبل مؤسسات النقل الجوى ، التابعة للدول الموجودة فى تلك المنطقة،

ج) متطلبات الاستغلال الخاصة بمؤسسة النقل الجوى على الخطوط المتفق عليها .

المادة ٨

١ ـ فيما يتعلق بتطبيق الفقرات التالية ، يكون معنى كلمة « التعريفة » الاسعار المدفوعة لنقل الركاب والبضائع وكذا الشروط التى تطبق ضمنها هذه الاسعار بما فيها المعدلات والشروط المفروضة من طرف الوكالات والمصالح المساعدة الاخرى وتكاليف الاستغلال والربح المعقول والتعريفات المعمول بها لدى مؤسسات النقل الجوى الاخرى ،

٢ ـ تحدد التعريفات المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة بالاتفاق بين مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين فى حدود الامكان ، بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوى التى تستغل كل الخط أو جزء منه .

وللوصول الى مثل هذا الاتفاق ، يجب أن تطبق بقدر الامكان القرارات الصادرة من رابطة النقل الجوى الدولية (IATA) والمتعلقة بتحديد التعريفات .

٣ ـ تعرض التعريفات التي تحدد على هذا النحو ، على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين للمصادقة عليها فى ظرف تسعين يوما قبل التاريخ المقرر لتطبيقها . ويجوز فى حالات خاصة تخفيض هذه المدة اذا وافقت السلطات المذكورة على ذلك .

٤ ـ يجوز أن تتم هذه المصادقة صراحة . واذا لم تبد احدى سلطات الطيران عدم موافقتها بعد ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تقديم التعريفات ـ طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة ـ فان هذه التعريفات تعتبر مصادقا عليها .

وفى حالة ما اذا تقرر تخفيض مدة تقديم هذه التعريفات وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة ٣ أعلاه ، فلسلطات الطيران أن تتفق على أن تكون المدة التى يعلن خلالها كل خلاف ، تقل عن ثلاثين يوما .

٥ ـ فى حالة عدم تجديد التعريفة طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة أو اذا أشعرت سلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين خلال المدة المحددة فى الفقرة ٤ من هذه المادة ، بعدم موافقتها على التعريفة المحددة وفقا للفقرة ٣ ، فعلى سلطات الطيران وكل بلد ترى هذه السلطات أنه يمكن الاخذ بآرائه ، محاولة الاتفاق على تحديد هذه التعريفة .

٦ ـ اذا لم تتوصل سلطات الطيران الى اتفاق على أية تعريفة تعرض عليهاوفقا لكيفيات الفقرة ٣ من هذه المادة أو على تحديد لاية تعريفة وفقا لكيفيات الفقرة ٥ من هذه المادة فيعالج الخلاف طبقا للكيفيات المحددة فى المادة ١١ من هذا الاتفاق .

٧ ـ تظل التعريفة المحددة على النحو المذكور فى هذه المادة سارية المفعول مادامت تعريفة جديدة لم يتم تحديدها .

غير أنه لا يمكن أن تستمر صلاحية أية تعريفة سارية طبقا لهذه الفقرة أكثر من اثنى عشر شهرا بعد التاريخ الذى تكون قد انتهت فيه .

المادة ٩

تقدم سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الى سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، بناء على طلبها ، النشرات الدورية أو كل المعلومات الاحصائية التى يمكن طلبها فى حدود الامكانيات المتاحة ، لمراقبة الحمولة المقدمة على الخطوط المتفق عليها ، من طرف مؤسسات النقل الجوى المعينة ، التابعة للطرف المتعاقد الذى قدم اليه الطلب .

وتتضمن مثل هذه المعلومات الاحصائية جميع المعلومات الضرورية لتقدير أهمية حركة النقل الذى قامت به مؤسسات النقل الجوى المذكورة أعلاه ، على الخطوط المتفق عليها ويجب أن يبين فيها أصل هذا النقل والمكان المتجه اليه .

المادة ١٠

١ ـ تحقيقا للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين ، تقوم سلطات الطيران التابعة لكل منهما بالتشاور فيما بينهما بصفة دورية بقصد التأكد من التطبيق ، بصفة مرضية ، لأحكام هذا الاتفاق وملحقه . وتتشاور أيضا كلما كان ذلك ضروريا لادخال تعديلات على هذا الاتفاق .

٢ ـ يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب شفاهيا أو كتابيا هذه المشاورات التى يتعين أن تبتدىء فى ظرف ستين يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب أو خلال مدة تتجاوز ستين يوما تحدد باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين .

المادة ١١

١ ـ فى حالة وقوع خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ، فعليهما فى بادىء الامر محاولة فض الخلاف عن طريق المفاوضة بينهما .

٢ ـ اذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف عن طريق المفاوضة فيجوز لهما الاتفاق على احالة الخلاف الى شخص أو هيئة للفصل فيه ، واذا لم يتفقا على ذلك أحيل النزاع بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين الى محكمة مشكلة من ثلاثة أعضاء : اثنان منهم يعينان على التوالى من قبل كل طرف متعاقد ويعين الثالث من طرف العضوين الاولين . وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين حكما فى ظرف ستين يوما ابتداء من تاريخ استلام أحد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها احالة هذا النزاع على هذه المحكمة . ويجب أن يعين الحكم الثالث فى ظرف ستين يوما أخرى . واذا تعذر على أى من الطرفين المتعاقدين تعيين حكم فى الآجال المحددة أو اذا لم يتم تعيين الحكم الثالث فى الآجال المحددة أيضا فيجوز لرئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى ، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين ، القيام بتعيين حكم أو عدة حكام اذا اقتضى الامر ذلك . وفى هذه الحالة يجب أن يكون الحكم الثالث من رعايا دولة أخرى وأن يترأس محكمة التحكيم .

٣ ـ يقوم الطرفان المتعاقدان بتطبيق كل قرار يتخذ طبقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

المادة ١٢

اذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين فى تعديل أى بند من

بنود هذا الاتفاق بما فيه جدول الخطوط الملحق به فان مثل هذا التعديل اذا اتفق عليه الطرفان المتعاقدان يصبح بعد اجراء مشاورات عند الاقتضاء ، طبقا للمادة ١٠ من هـذا الاتفاق ، نافذ المفعول بعد تأكيده بمجرد تبادل مذكرات .

المـادة ١٣

يجوز تعديل هذا الاتفاق وملحقه بمجرد تبادل الطرفين المتعاقدين مذكرات وذلك بقصد مجاراة كل معاهدة أو اتفاق متعدد الاطراف قد يصبح الطرفان المتعاقدان مرتبطين به .

المـادة ١٤

يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يخطر فى أى وقت الطرف المتعاقد الآخر برغبته فى انهاء هذا الاتفاق على أن يبلغ هذا الاخطار فى نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

وفى هذه الحالة ينتهى العمل بالاتفاق بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ استلام الاخطار المشار اليه ، من قبل الطرف المتعاقد الآخر الا اذا ألغى هذا الاخطار باتفاق مشترك قبل انقضاء هذه المهلة .

واذا لم يشعر الطرف المتعاقد الآخر باستلامه الاخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد انقضاء أربعة عشر يوما على استلام المنظمة الدولية للطيران المدنى للاخطار .

المـادة ١٥

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيـذ مؤقتا عند التاريـخ الذى يتبادل فيه الطرفان المتعاقـدان المذكرات بالطرق الدبلوماسية التى تثبت القيام بالاجراءات الدستورية المتبعة لدى كل منهما .

واثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان بصفة رسمية من طرف حكومة كل منهما على هذا الاتفاق المحرر باللغتين الفرنسية والانكليزية ويجرى العمل بكل منهما .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أدريس الجزائرى

مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

شـارل مارتين لوكسن

سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

الملحـق

جدول الخطوط الجوية

١ ـ الخطوط الجوية التى تعمل عليها مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل السلطات الجزائرية :

أ) الجزائر ـ لندن والعكس .

٢ ـ الخطوط الجوية التى تعمل عليها مؤسسات النقل الجوى المغينة من قبل السلطات البريطانية :

أ) لندن ـ الجزائر والعكس .

قوانين وأوامر

امر مؤرخ فى 1 رمضان عام 1390 الموافق 31 أكتوبر سنة 1970 يتضمن اصدار عفو

باسـم الشـعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

ـ بمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على ملفات العفـو الخاص ، المقـدمة من المعنيين بالأمر ،

ـ وبناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يستفيد المحكوم عليهم الآتية أسماؤهـم بمناسبة الذكرى السادسة عشرة لأول نوفمـبر سنة 1954 من تدابير العفو الخاص التالية :

أ ـ المحبوسون :

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو عمروش محمد المحكوم عليه فى 27 فبراير سنة 1968 من قبل محكمة الجنايات لمدينة الجزائر .

محبوس فى السجن المركزى للبرواقية .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو دهومان أرزقى المحكوم عليه فى 16 ديسمبر سنة 1969 من قبل محـكمة الجنايات لتيزى وزو .

محبوس فى سجن تيزى وزو .

يعفى من مدة ثلاثة أشهر سجناً : المدعـو خنيش عيسى المحكوم عليه فى 4 يونيو سنة 1968 من قبل المحكمة الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر .

محبوس فى السجن المركزى للأصنام .